**بحث بعنوان**

**تعدد الزوجات بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية**

**إعداد الباحثنين : 1- د. فادي قسيم فواز شديد (المحاضر ي جامعة النجاح الوطنية)**

**2- الباحثه: فاتن عبد الله صادق سلهب**

**2017م**

**الملخص**

هدفت الدراسة إلى التعرف على تعدد الزوجات بين اتفاقية ســـيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، وجاءت هذه الدراسة بعد توقيع دولة فلسطين واستعدادها لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية حيث تمت عملية الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون تحفظات، وهذا الاتفاق يقتضي أن تتحمل الدولة مجموعة من الالتزامات مما يتطلب ضرورة مراجعة التشريعات كافة، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية وتعديل مواد لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية تتلاءم مع اتفاقية سيداو.

وقد خلصت الدراسة إلى عرض مجموعة من النتائج والتوصيات من خلال اتباع المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي، وقد تم استخدام أداة المقابلة حيث تم مقابلة عينة الدراسة ممن لهم علاقة بموضوع الدراسة من أجل استطلاع آرائهم حول تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو .

وقد أظهرت الدراسة بأن هناك تعارضاً بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بخصوص **تعدد الزوجات،** ومن الصعب تعديل مواد قانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات لتتوافق مع اتفاقية سيداو، وذلك لوجود أدلة قطعية بنصوص القرآن والسنة النبوية تبيح التعدد ضمن قيود وشروط، ومن أهم التوصيات التي خرجت فيها الدراسة تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الدستور الفلسطيني؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أحد مصادر التشريع **.**

**محتويات الدراسة :**

المبحث الأول: مدى مواءمة تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية

المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الاحول الشخصية الساري في الضفة الغربية

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو

المبحث الثاني: موقف المؤيدون والمعارضون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو

المطلب الأول: موقف المؤيدون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو.

المطلب الثاني : موقف المعارضون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو

الخاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

**المقدمة**

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية رقم (61) لسنة 1976 من أهم القوانين التي تمس الأسرة بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص، فهو ينظم مسائل الزواج وكل ما يتعلق به ويترتب عليه، وكذلك الطلاق وأحكامه وآثاره، وغير ذلك من قضايا تُعنى بالأسرة [[1]](#footnote-2).

وقد طُبِّق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م والمستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، والذي يعتمد في مصادره على: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والآراء الفقهية، وهو مخصص للمسلمين، ويعرف هذا القانون بقانون الأسرة[[2]](#footnote-3).

وفي عام 1979 نُظِّمت اتفاقية حقوق المرأة (اتفاقية سيداو)، وهذه الاتفاقية تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بينهما، حيث أن التمييز يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان[[3]](#footnote-4). وفي عام 2009 وقعت دولة فلسطين على اتفاقية سيداو وأبدت استعدادها لتطبيق الاتفاقية في قوانين وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وقد تمت عملية الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون تحفظات، وهذا يتطلب ضرورة مراجعة كافة التشريعات، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية وتعديل مواد لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية لتتلاءم مع اتفاقية سيداو.

**أهمية الدراسة** تستمد هذه الدراسة أهميتها من جانبين، هما:**الأهمية النظرية للدراسة:**من خلال تحليلها للنصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو للوقوف على مدى ملائمة قانون الأحوال الشخصية مع اتفاقية سيداو، كما تبرز الأهمية في الوقوف على الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية سيداو، ومعرفة مدى الالتزام بقواعد الاتفاقية، ولا سيما في البحث في وجهات النظر المتمثلة بعلوية القاعدة القانونية الواردة بالاتفاقية على القوانين الداخلية أو درجة القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية إذا ما تم مقارنتها بالهرم القانوني للقوانين الوضعية، حيث أثار انضمام فلسطين إلى الاتفاقية جدلاً فقهياً بين التيارات الفقهية، فقد نظر التيار الأول إلى قانون الأحوال الشخصية على أنه نصوص دينية لا تقبل التعديل، أما التيار الثاني فقد دعا إلى تعديله باعتباره قانون وضعي كغيره من القوانين التي وضعت لتنظيم حياة البشر.

**أما الأهمية التطبيقية للدراسة:**تأتي بسبب حاجة المجتمع لمثل هذا النوع من الدراسات كونه مؤثرٌ على مجريات الحياة التشريعية للمرأة الفلسطينية. والاستفادة من اقتراح التعديلات لنصوص المواد في قانون الأحوال الشخصية، والتي يمكن أن يستخدمها المشرع الفلسطيني.

**أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إلقاء الضوء على الالتزامات المترتبة على توقيع اتفاقية سيداو ومدى تأثيرها في قانون الأحوال الشخصية.
2. التعرف إلى أي مدى يتوافق تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مع اتفاقية سيداو التي تم الانضمام إليها؟**.**
3. البحث والتعرف إلى التعديلات المقترحة على بنود تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو من وجهة نظر كل من المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية.

**محددات الدراسة:**تم تحديد إطار هذه الدراسة بالعوامل الآتية: الحدود المكانية: مناطق دولة فلسطين (الضفة الغربية) المطبق فيها قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976، أما الحدود الزمنية: تمتد من نشوء السلطة الفلسطينية وحتى تاريخ الانضمام إلى اتفاقية سيداو، والحدود البشرية: النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية .

**منهجية الدراسة:** تم اتباع أسلوب المنهج الوصفي في عرض حقوق المرأة الفلسطينية ومنطلقاتها، وكذلك تم استخدام المنهج التحليلي، كما تم استخدام أداة المقابلة من أجل تدعيم المنهج التحليلي، حيث قام الباحثين بإجراء (12) مقابلة معمقة مع الناشطين في المؤسسات المجتمعية، ومع مجموعة من المختصين بقانون الأحوال الشخصية .

**الدراسات السابقة العربية والأجنبية:**تم الاطلاع على العديد من الدراسات ذات العلاقة بالدراسة الحالية، والتي أجريت في مناطق مختلفة من العالم العربي والأجنبي، واتضح لها من خلال عرض الدراسات السابقة العربية منها والأجنبية أن هناك تنوعاً في أغراضها واختلافاً في مضامينها فعلى سبيل المثال دراسة **(شنوفي، 2015)** تطرقت لانعكاس اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري بعد التطبيق، أما دراسة **(قادري، 2015)** فركزت على علاقة الأمن الاجتماعي للمرأة في قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وإظهار المعيقات لتطبيق هذا القانون، كما تناولت بعض الدراسات السابقة اتفاقية سيداو من منظور إسلامي مثل (**Asfour,2010)**، أما دراسة **(دروزة، 2011)** فتمحورت حول أسباب تحفظ الأردن على معاهدة سيداو ومدى موائمتها مع التشريع الوطني الأردني .

**مشكلة الدراسة:** لقد أبدت دولة فلسطين استعدادها لتطبيق اتفاقية سيداو في قوانين وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وقد تمت عملية الانضمام إلى اتفاقية سيداو دون تحفظات، وهذا الاتفاق يقتضي أن تتحمل الدولة مجموعة من الالتزامات، مما يتطلب ضرورة مراجعة كافة التشريعات، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية، وتعديل بعض المواد التي لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية لتتلاءم وبنود اتفاقية سيداو، وبالتالي توجد العديد من التساؤلات المتحورة حول مشكلة البحث، والتي تتلخص في الآتي:

1. ما هي الالتزامات التي تترتب على توقيع اتفاقية سيداو؟ وما مدى تأثيرها على قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية ؟
2. ماهي التعديلات المقترحة لتعديل تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو من وجهة نظر كل من الناشطين في المؤسسات المجتمعية والمختصين بقانون الأحوال الشخصية؟

وتقودنا هذه التساؤلات إلى السؤال الرئيس للدراسة والمتمثل في: **إلى أي مدى يتوافق تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مع اتفاقية سيداو التي تم الانضمام إليها؟**

ولذا قام الباحثين بدراسة القانونين، والتعرف إلى نقاط التعارض والخلاف بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، بهدف معالجة تعدد الزوجات للخروج بأهم النتائج، ولتحقيق كل ذلك فقد تناول الباحثين هذه الدراسة في مبحثين، حيث تطرق **المبحث الأول** لمدى مواءمة تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، أما **المبحث الثاني** فتطرق لموقف المؤيدون والمعارضون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو، والتعرف على اقتراحاتهم بخصوص تعديل تعدد الزوجات حيث تمت دراسة آراء الناشطون في المؤسسات المجتمعية والمختصون بقانون الأحوال الشخصية من هذه المسألة ومدى إمكانية تعديل البنود المتعلقة بهما في قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو.

**المبحث الأول: مدى مواءمة تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية**

احتوى هذا المبحث على مطلبين تضمن **المطلب الأول**: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، أما **المطلب الثاني** فتناول: تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو، ومن ثم تم المقارنة بينهما للتعرف على نقاط التوافق والخلاف للخروج بأهم النتائج .

**المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الاحول الشخصية الساري في الضفة الغربية**

تناول قانون الأحوال الشخصية موضوع تعدد الزوجات في عدة نصوص من هذا القانون، حيث سمح القانون بتعدد الزوجات ضمن شروط وضعها، وهي العدل بين الزوجات، وأن لا يسكنهن معاً في منزل واحد إلا برضاهن، وذلك حسب ما ورد في نص المادة (40).[[4]](#footnote-5) وفي المادة (28) منع القانون الرجل الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد إلا إذا طلق إحداهن وانقضت عدتها. وأكدت المادة (19) من هذا القانون على حق الزوجة في اشتراط عدم الزواج عليها في عقد الزواج، حيث أن كل شرط يُوثق في عقد الزواج ويَرضى الطرف الآخر به ولا ينافي مقاصد الزواج ولا يترتب عليه أمر محرم، فللزوجة أن تشترطه، وفي حالة لم يتم تنفيذ هذا الشرط يفسخ العقد.[[5]](#footnote-6)

ولأن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى ضرر، فإن هناك شروطاً لا بد من أن تقيد هذا الحق حسب ما ورد في دراسة (ويلشمان،1999) وهي: قدرة الزوج على الإنفاق، واشتراط تبليغ الزوجة الأولى والعروس المراد الزواج بها، والأخذ بالأضرار العاطفية التي تلحق بالزوجة الأولى في حالة تزوج من أخرى، وعدم ابتزاز الزوجة الأولى للتخلي عن حقوقها في حال طلبت الطلاق.[[6]](#footnote-7)

وقد صدر تعميم بتاريخ 21/4/2011 عن رئيس المجلس الأعلى "قاضي القضاة" بإبلاغ الزوجة الأولى أو الزوجات بأن الزوج يرغب بالزواج من أخرى، وكذلك يجب تبليغ المخطوبة بأن خاطبها متزوج بغيرها.[[7]](#footnote-8)

**المطلب الثاني: تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو**

وفي اتفاقية سيداو جاء في البند (1) من المادة (16) بأنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية"، حيث بينت لجنة سيداو وفقاً لإقرار مبدأ المساواة بين الزوجين منع الزواج من امرأتين في آن واحد أو تعدد الزوجات.[[8]](#footnote-9)

تعتبر الاتفاقية بأن تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، كما أن له آثاراً عاطفية ومالية خطيرة على المرأة وعلى من تعولهم، وقد أعربت لجنة سيداو عن قلقها إزاء بعض البلدان التي تتضمن دساتيرها وتسمح بتعدد الزوجات حسب القانون الساري للدولة، وهذا يخالف المادة (16/1/أ، ب) من اتفاقية سيداو التي تعتبر أن التعدد هدرٌ لكرامة المرأة، وعدم مساواتها بالرجل.[[9]](#footnote-10)

ويتبين مما سبق أن هناك تعارض بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات، فقانون الأحوال الشخصية يستمد مصادره من الشريعة الإسلامية، التي تتضمن نصاً قرآنياً صريحاً يسمح بالتعدد ضمن ضوابط شرعية. أما اتفاقية سيداو فتطالب بالمساواة بخصوص الزواج، وتمنع التعدد، وبذلك لا يحق للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة وفقاً لبنود الاتفاقية، إذ تنظر لهذا الموضوع على أنه هدر لكرامة المرأة ولا يحقق لها المساواة.

**المبحث الثاني: موقف المؤيدون والمعارضون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو**

قام الباحثين بإجراء (12) مقابلة معمقة مع الناشطين في المؤسسات المجتمعية، والمختصين بقانون الاحوال الشخصية للوقوف على مواقفهم وآرائهم تجاه هذا الموضوع، واستطلاع آرائهم حول تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو. ذلك أن الإطار الذي تعمل به جميع المؤسسات في الضفة الغربية هو إطار موحد، وقد تم توجيه خمسة أسئلة مفتوحة للمبحوثين، وتم تدوين إجاباتهم على ورقة خاصة لكل سؤال من الأسئلة، وبعد الانتهاء من إجراء المقابلات تم تجميع إجابات كافة الأفراد على كل سؤال، ثم تم تحليل هذه الإجابات والتعليق عليها من قبل الباحثين . حيث احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، **أولهما**: موقف المؤيدون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو، **وثانيهما:** موقف المعارضين من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو، **وثالثهما**: أهم المقترحات والإنجازات لتعديل تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية .

**المطلب الأول: موقف المؤيدون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو.**

جاء في نص البند (1) 16من اتفاقية سيداو على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية "وتعليقاً على ذلك يرى المؤيدون لهذا البند ومن خلال وجهة نظر **سمر هواش** [[10]](#footnote-11) أنه يوجد في الفقه الإسلامي وجهتا نظر بخصوص تعدد الزوجات:-

1. وجهة النظر الأولى تقول أن الوحدانية في الزواج هي الأساس والتعدد هو الاستثناء .
2. وجهة النظر الأخرى تقول أن التعدد مفتوح بمعنى أن التعدد هو الأساس، والوحدانية في الزواج هي الاستثناء (أي أن التعدد مفتوح رغم أن الدين وضع قيوداً حتى من الناحية الدينية للشخص الذي يريد الزواج مثل العدل ) .

وقالت السيدة سمر أنه يوجد استثناءات كما ترى سمر هواش وجوب أن تكون خاضعة لخيار الطرفين وخاصة المرأة، وهي مع القاعدة الأساسية وهي الوحدانية في الزواج والاستثناء هو التعدد، ففي تونس اقترحت الحركة النسوية بإلغاء التعدد، وتقترح وضع قيود له، وبالقوانين الحالية تستطيع المرأة عند عقد الزواج وضع شرط بأن لا يتزوج الزوج عليها وذلك لحماية نفسها، وفي حال تزوج عليها تستطيع طلب الطلاق وأخذ جميع حقوقها، كما أضافت سمر هواش أن غالبية الأسر لا تنتبه لهذا الموضوع بسبب البعد الاجتماعي لان البعض يستصعب وضع شروط مع أنه لا يتعارض مع الدين، وقد تم اتخاذ إجراءات من قبل مجلس القضاء الأعلى وهي إبلاغ الزوجة الأولى والثانية بزواج الزوج وقد طالبت الحركة النسوية بتقييد وتحديد الحالات التي يمكن التعدد فيها.

وفي ذات النطاق أكدت **روضة بصير[[11]](#footnote-12)** رفضها للتعدد وقالت أن التعدد يضر بالأسرة حيث يقسم الأسرة إلى أسرتين، بالإضافة إلى شعور المرأة بأن هناك من يشاركها بزوجها يؤدي إلى وجود غيرة وخلافات، كما أن التعدد قد يسبب الطلاق ومشاكل اجتماعية واقتصادية، وذكرت أهمية وجود الأسرة الواحدة بأنه يساعد على انسجام الأسرة، وتعديل بند تعدد الزوجات يتعارض مع الموروث الثقافي، لذا يجب تغيير واقع الأسرة الفلسطينية والتغيير يحتاج الى وقت.

كما استهجنت **ريما نزال[[12]](#footnote-13)** تعدد الزوجات حيث اعتبرته إهانة للمرأة، وحطاً من كرامتها ويتعاكس مع الطبيعة البشرية، علاوة على أن انعكاساته السلبية على الأبناء، مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق في إطار الأسرة وخلخلة استقرارها، كما يهدد العلاقات الأسرية ولحمتها، وقد وضعت إجراءات لتقييد تعدد الزوجات ويجب على الجهات الرسمية من التأكد من الوضع المالي وقدرة الرجل على الانفاق، وضمان مسكن منفرد لكل منهما، كذلك طالبت **منى الأتيرة** [[13]](#footnote-14) بإلغاء تعدد الزوجات كما حصل في القانون التونسي والتوافق مع اتفاقية سيداو.

**المطلب الثاني : موقف المعارضون من تعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو**

**وأما ما ارتآه المعارضون** بخصوص هذا البند فقد أفاد الحقوقي **عزام الخراز**[[14]](#footnote-15)بأن تعدد الزوجات مقصده خدمة المرأة والمجتمع، وصيانة لمال المرأة وصفتها فهو مادة فقهية، وليس قانونية وإلغاؤه ﻻ يلغي قانوناً بل يلغي نصاً قرآنياً وهذا ﻻ يجوز، فالتعدد على المستوى الاجتماعي الحاضر فائدة للنساء لأنه يقضي على ظاهرة الأرامل والمطلقات، وغير المتزوجات، وأن التعدد أمر أساسه النساء وليس الرجال.

كذلك أبدى الدكتور **علاء مقبول**[[15]](#footnote-16) رأيه في التعدد ويعتقد بأن البعض يفهم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية بطريقة خاطئة، إلا أن الشريعة الاسلامية عالجت هذا الموضوع من خلال وجود قيود بخصوص تعدد الزوجات، فتعدد الزوجات ليس مشروعاً بشكل مطلق، إذا لم تتوافر القيود وشروط التعدد المستمدة من الشريعة الإسلامية مثل عدم القدرة على الإنفاق وعدم القدرة على العدل وتوفر أسباب التعدد مثل مرض عضال، وعدم قدرة المرأة على القيام بواجباتها اتجاه زوجها ويوجد خيارات عند الزوج مثل الطلاق ولكن يوجد ضرر عليها، وبقاؤها على عصمة الرجل أقل الأضرار ويوكد المحاضر إنه عندما يتم تناول موضوع تعدد الزوجات يجب تناوله من جميع الجوانب، وليس فقط من جانب محدد ولكن ما يتم طرحه هو مستورد من الخارج هو أمر يفتت المجتمع، وخاصة أن اتفاقية سيداو ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية ولا تتناسب مع الموروث الثقافي لمجتمعنا.

وأفاد السرطاوي[[16]](#footnote-17) بأن إلغاء بند **تعدد الزوجات** في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مخالفة دستورية بسبب مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " [[17]](#footnote-18) فتعدد الزوجات كأنها فطرة في نفسية الرجل، فكثير من المتزوجين قد ينظر إلى غير زوجته وقد ينشأ بينهما علاقة غير شرعية في حال امتنع عن الزواج بأخرى وهذا مخالف للشرع، ففي الغرب إذا بلغ الشاب (28) عاماً أقام علاقات متعددة، إذاً التعدد موجود في الغرب وليس فقط في المجتمع العربي، ونسبة الخيانة الزوجية في الغرب قد تصل الى 70%، والإسلام وضع التعدد ضمن شروط العدل والقدرة على الانفاق، والإسلام سمى الثانية ضره من الضرر ويسمى الأبناء أبناء العلة.

أما موقف **أحمد أبو عايش** [[18]](#footnote-19) من التعدد قال أنه ممكن إذا توفرت له المبررات والمسوغات الضرورية الموضوعية، ويرى بخصوص الاتفاقية أنه لا يمكن تعديل هذا البند بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو بسبب أنه لا يوجد مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة، فالحاجات والأوليات تختلف عند المرأة عن الرجل، لذا فالأفضل أن تتم المناداة بالعدالة التي تعطي الحقوق حسب الحاجات، وحسب التكوين النفسي والفسيولوجي لكلا الطرفين الرجل والمرأة، لذا بدأت المناداة بالعدالة بأن يعطى كل طرف احتياجاته، فالأولى المطالبة بالعدالة بدل من المساواة، والتعدد ليس مفروضاً على كل رجل ولكن حسب ظروف الرجل والمجتمع.

وحسب رأي القاضي **رائد السبتي** [[19]](#footnote-20) فقد أشار إلى أن تعدد الزوجات أصبح حاجة ملحة حتى في الغرب بسبب العلاقات الغير شرعية. وأكد وكيل نيابة الأحوال الشـــــــــخصية **مهند علاونة** [[20]](#footnote-21) على وجود نص قرآني بخصوص تعدد الزوجات في حال كان الرجل قادراً على الإنفاق والعدل. فيما كان رأي الأستاذة **سلافة** **صوالحة [[21]](#footnote-22)** أن هذا الموضوع نابع من الشريعة الاسلامية ولا يتعارض مع الموروث الديني ولا المجتمعي، ولكن التناقض هو أن المرأة بكامل رغبتها تقبل بالزواج الثاني من شخص متزوج، وترى الأستاذة صوالحة أن يتزوج الرجل من أخرى أفضل للشخص الذي يقيم علاقات غير شرعية، وفي هذه الحالة يعد التعدد هو الأفضل، واعتبرت التعدد ظاهرة صحية من ناحية مجتمعية أكثر وأكدت أن المرأة لا تحب التعدد .

وعلقت **سعاد اشتيوي**[[22]](#footnote-23) بوجد نص شرعي واضح بإباحة التعدد، ولكن هناك مجموعة من الشروط منها : العدل والقدرة على الانفاق، حيث تلعب العادات والتقاليد الموروثة دوراً كبيراً في التشجيع على إباحة التعدد دون أسباب واقعية، فيكون لهذا لزواج آثار جانبية على مختلف نواحي الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .

وبين ما ارتآه المؤيدون والمعارضون لتعديل تعدد الزوجات بما يتلاءم مع اتفاقية سيداو فقد تبين وجود توافق بتقييد تعدد الزوجات بحيث يحل كثيراً من إشكاليات التعدد، ولذا يرى الباحثين أنه من الصعب تعديل هذا البند الموجود في قانون الأحوال الشخصية بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو بسبب أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لذا يجب التحفظ على هذا البند من الاتفاقية.

من وجهة نظر الباحثين فإن التعدد يعتبر علاجاً لبعض الحالات وليس أمراً مفروضاً على الناس؛ فالتعددية علاج وعقار لعدة حالات في المجتمعات، فحالات الحروب كثيرة ونفقد بها الكثير من الذكور تفرض على المجتمع التعددية، كما أنه من الصعب تعديل مواد قانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات بحيث تتوافق مع اتفاقية سيداو لأسباب سبق ذكرها.

**نتائج المقابلات**

أظهرت نتائج المقابلات وجود تيارين حول تعديلات قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، فالتيار الأول يضم المؤيدون وهم أغلب الناشطون في المؤسسات المجتمعية، والذين ينادوا بتنفيذ مبدأ المساواة وفقاً لاتفاقية سيداو برغم وجود اختلافات بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، والتيار الثاني يضم المعارضون وهم المختصون بقانون الأحوال الشخصية، وهذا التيار يدعم تعديل القانون ضمن إطار الشريعة الإسلامية ومن خلال الاجتهاد، وقد سبق وأن قدّم ديوان قاضي القضاة، وائتلاف قانون الأسرة، اقتراحات عديدة بخصوص تعديل هذا القانون في الضفة الغربية، ويرى الباحثين أن قانون الأحوال الشخصية يعاني من قصور في بعض جوانبه كونه قانوناً وضعياً يجب العمل على مراجعته واصلاحه من قبل متخصصين بحيث يتلاءم مع التطورات والتغيرات المجتمعية للمجتمع الفلسطيني، وذلك لأهمية التعديلات بالنسبة للمرأة والأسرة الفلسطينية حيث يعتبر دعماً لها خاصة أن المرأة تمثل الطرف الأضعف، ومن شأن هذه التعديلات حل بعض المشاكل التي تواجه بعض النساء في المحاكم الشرعية كون قانون الأحوال الشخصية لم يتم تعديله منذ عام 1976.

كما أظهرت نتائج المقابلات أن للموروث الثقافي أثره على المجتمع كونه له خصوصيته وعاداته المميزة، فالمجتمع الفلسطيني يستمد قيمه وأخلاقه من القيم الدينية، وقانون الأحوال الشخصية المنظم لحياتنا الأسرية يستمد تشريعاته وقيمه من الكتاب والسنة النبوية والمصادر الفقهية، وخاصة أن المورث الثقافي مختلف من شعب لآخر ومن حضارة لأخرى، لذا يجب الحرص على هذا الموروث .

كما اظهرت نتائج المقابلات باستخلاص عدة اقتراحات تتمثل في 1-إلغاء تعدد الزوجات كما حصل في القانون التونسي والتوافق مع اتفاقية سيداو.2- وضع إجراءات لتقييد تعدد الزوجات فعلى الجهات الرسمية التأكد من الوضع المالي وقدرة الرجل على الانفاق، وضمان مسكن منفرد لكل من الزوجتين.3- تم إصدار تعميم من قبل ديوان قاضي القضاة في الضفة الغربية يتعلق بتعدد الزوجات بأن يعلم الزوج زوجته الأولى بأنه مقبل على الزواج بأخرى، وكذلك يجب إعلام الزوجة الثانية بأنه متزوج من غيرها .

**الخاتمة :**

تباينت اتفاقية سيداو عن قانون الأحوال الشخصية في نظرتها لبعض الحقوق الأساسية للمرأة لتعارض مفاهيم الأحوال الشخصية مع المفاهيم التي تبنتها لاتفاقية في كل حرية السكن وحرية المرأة في العمل والميراث والنفقة ومن ابرزها ايضا تعدد الزوجات، ويأتي هذا الاختلاف بسبب الاختلاف الديني واختلاف ثقافة المجتمع الإسلامي، حيث تدعو اتفاقية سيداو إلى تغير الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، والغاء القوامة وهذا يتناقض مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية حيث توجد ختلافات بيولوجية لكل من الجنسين للقيام بالمهام والمسؤوليات في الأسرة والمجتمع ولذا يجب التحفظ على البنود التي تتعارض مع الاتفاقية لا سيما المتعلقة بتعدد الزوجات.

**نتائج الدراسة**

* أظهرت الدراسة بأن هناك تعارضاً بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بخصوص **تعدد الزوجات،** ومن الصعب تعديل مواد قانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات لتتوافق مع اتفاقية سيداو، وذلك لوجود أدلة قطعية بنصوص القرآن والسنة النبوية تبيح التعدد ضمن قيود وبشروط منها العدل والقدرة على الانفاق .
* وكما أظهرت الدراسة أن غياب اجتماع المجلس التشريعي يحول دون تعديل قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية وتتفق هذه النتيجة مع دراسة **(قادري،2015)** التي أظهرت أن تعطيل المجلس التشريعي من أسباب معيقات تعديل قانون الأحوال الشخصية .
* أظهر الدراسة قصوراً في القانون الأساسي بخصوص تحديد القيمة القانونية للاتفاقيات لذا يجب تعديل القانون الأساسي بحيث يضمن مادة تحدد القيمة القانونية للاتفاقيات، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة **(دروزة،2011)** التي أظهرت وجود قصور في النصوص الدستورية من بيان قيمة المعاهدات الدولية مع التشريع الداخلي .
* أظهرت الدراسة أنه لا يوجد تأثير ملزم للاتفاقية على قانون الأحوال الشخصية، ويعزو ذلك لعدم وجود نص قانوني في التشريعات المحلية يحدد القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن الفراغ التشريعي في المنظومة التشريعية المحلية لا يلزم القضاء بالأخذ بها، وبالتالي لا يُسمح للمرأة بالاحتجاج ببنودها أمام القضاء، وهذا يشير إلى عدم وجود تأثير فعلي وحقيقي لهذه الاتفاقية على قانون الأحوال الشخصية.
* كما أظهرت الدراسة قصوراً في القانون الأساسي بتحديد الجهات الرسمية المسؤولة عن إبرام المعاهدات والاتفاقيات .
* الاتفاقية الدولية تبقى اتفاقية سياسية ما لم يتم عرضها على البرلمان أو المجلس التشريعي وبذلك هي غير قانونية بسبب غياب اجتماع المجلس التشريعي .
* عند انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو لم يتم التحفظ على أي بند من بنود الاتفاقية وهذا أمر سلبي حيث يوجد بعض المواد في اتفاقية سيداو تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية المستمد مصادره من الشريعة الإسلامية، حيث لا تتناسب مع الموروث الثقافي للمجتمع الفلسطيني والتشريعات. وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة **(عصفور،2010)** التي أوجدت أن اتفاقية سيداو تتعارض مع الشريعة الاسلامية.
* تطالب اتفاقية سيداو بالمساواة المطلقة حيث لا يوجد مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة بسبب الاختلاف البيولوجي، ووجود السلطة الأبوية ومن ثم هناك اختلاف في الأدوار لكلا الجنسين لذا يجب المناداة بالعدالة بدل المساواة وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة **(شنوفي،2015)** التي كشفت على أن اتفاقية سيداو تدعو الى محو الفوارق بين الرجل والمرأة .
* أظهرت الدراسة وجود ثغرات قانونية في القوانين الفلسطينية تتعلق بحقوق المرأة الفلسطينية لذا يتوجب القيام بمراجعة التشريعات المعمول بها في الدولة وذلك بهدف موائمتها مع اتفاقية سيداو .

**التوصيات**

أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة ما يلي:-

1. تدريس قانون الأحوال الشخصية في الجامعة كمتطلب أساسي .
2. تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث لا يتعارض مع الدستور الفلسطيني لأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
3. إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة .
4. ضرورة اجتماع المجلس التشريعي لسن القوانين وتعديل ما يحتاج إلى ذلك من قوانين سابقة .

**قائمة المراجع**

1. الجعبة، منال: **متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي** . رام الله . مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي .2012.
2. دروزة، لما محمد عدلي: **تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني**. جامعة ال البيت. كلية الدراسات القانونية .الأردن .2011. رسالة ماجستير غير منشورة
3. شنوفي، سمية: **انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري** .جامعة محمد خيضر. كلية الحقوق السياسية .سكرة . 2015. رسالة ماجستير غير منشورة
4. الفتلاوي، سهيل حسين: **موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان**. ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ج3
5. قادري، رندة فيصل عبد الكريم: **الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية** .جامعة النجاح الوطنية نابلس. فلسطين. 2015. . رسالة ماجستير غير منشورة.
6. ملحم، أحمد سالم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني .ط1. عمان: المطابع العسكرية . 1998
7. يوسف، أمير فرج: **الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات والإعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق الدولية حتى عام 2008**. الاسكندرية: الاسكندرية للكتاب. 2009
8. اليونيفم: المكتب الاقليمي للدول العربية: **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: كتيب سيداو.** صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة . ط3. 2011

11. Asfour, Zeinab T: **CEDAW from an Islamic Perspective An Analytical Study of Some of the Articles of the Convention** .University Of Jordan, Jordan, 2010

**12.Towards Equality: An Examination Of The Status Of Palestinian Women In Existing Law** . Jerusalem: Women's Center For Legal Aid and Counseling.1995.PP 66-67

. 13 . WELCHMAM ,Lynn: Islamic Family Law :Text And Practice In Palestine. Jerusalem :Women's Center For Legal Aid and Counseling .1999.p 98

**قائمة بالمقابلات**

1. أبو عايش، أحمد، **مدير المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات،** نابلس، تاريخ المقابلة 3/10/2016
2. الأتيرة، منى، **مديرة دائرة النوع الاجتماعي في محافظة نابلس**، نابلس، تاريخ المقابلة 27/9/2016
3. اشتيوي، سعاد. **منسقة برنامج الإرشاد في جمعية الدفاع عن الأسرة**، نابلس. تاريخ المقابلة 24/10/2016
4. بصير، روضة . **مديرة مركز الدراسات النسوية**، نابلس، تاريخ المقابلة 28/9/2016
5. الخراز، عزام. **محامي شرعي حالياً، وقاضي متقاعد**، نابلس. تاريخ المقابلة /21/9/2016
6. السبتي، رائد. **قاضي نابلس الشرعي في المحكمة الشرعية الغربية**، نابلس، تاريخ المقابلة 5/10/2016
7. د. السرطاوي، علي. **محاضر في قانون الأحوال الشخصية في جامعة النجاح الوطنية،** نابلس،4 تاريخ المقابلة /10/2016
8. صوالحة، سلافة. **مديرة دائرة الإرشاد الأسري والاصلاح في مجلس القضاء الأعلى**، مكالمة هاتفية . تاريخ المقابلة 28/9/2016
9. علاونة، مهند. **وكيل نيابة احوال شخصية في دائرة نيابة الأحوال الشخصية**. نابلس، تاريخ المقابلة 4/10/2016
10. د.مقبول، علاء. **محاضر في جامعة النجاح الوطنية**، نابلس، تاريخ المقابلة 29/9/2016
11. نزال، ريما. **عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية** .مكالمة هاتفية . نابلس. تاريخ المقابلة 16/10/2016
12. هواش، سمر**. منسقة برنامج تمكين المرأة الفلسطينية في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية .** نابلس. تاريخ المقابلة 26/9/2016

1. - **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين**. جامعة بيرزيت: معهد الحقوق، 2012، ص28-29 [↑](#footnote-ref-2)
2. Towards Equality: An Examination Of The Status Of Palestinian Women In Existing Law. Jerusalem: Women's Center For Legal Aid and Counseling.1995.PP 66-67 [↑](#footnote-ref-3)
3. الفتلاوي، سهيل: **موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان**، ط1. عمان: دار الثقافة، 2009، ص255. [↑](#footnote-ref-4)
4. الجعبة، منال: **متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي** . رام الله . مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي .2012. ص 49 [↑](#footnote-ref-5)
5. ملحم، أحمد سالم: **الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني** .ط1. عمان: المطابع العسكرية . 1998. ص 33-34 [↑](#footnote-ref-6)
6. . WELCHMAM ,Lynn**: Islamic Family Law :Text And Practice In Palestine**. Jerusalem :Women's Center For Legal Aid and Counseling .1999.p 98 [↑](#footnote-ref-7)
7. الجعبة، منال: **متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي . رام الله . مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي** .2012. ص 53 [↑](#footnote-ref-8)
8. يوسف، أمير فرج: ا**لأحكام المعاصرة ضد المرأة في العنف والتمييز** . **مرجع سابق**،2009، ص 91-92 [↑](#footnote-ref-9)
9. اليونيفم: المكتب الاقليمي للدول العربية: **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: كتيب سيداو**. صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة . ط3. 2011**. ص35**  [↑](#footnote-ref-10)
10. مقابلة خاصة مع سمر هواش: **منسقة برنامج تمكين المرأة الفلسطينية في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.**  نابلس. تاريخ المقابلة 26/9/2016 [↑](#footnote-ref-11)
11. مقابلة خاصة مع روضة بصير: **مديرة مركز الدراسات النسوية**، نابلس، تاريخ المقابلة 28/9/2016 [↑](#footnote-ref-12)
12. مقابلة خاصة مع ريما نزال: **عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية** .مكالمة هاتفية . نابلس. تاريخ المقابلة 16/10/2016 [↑](#footnote-ref-13)
13. مقابلة خاصة مع منى الأتيرة : **مديرة دائرة النوع الاجتماعي في محافظة نابلس**، نابلس، تاريخ المقابلة 27/9/2016 [↑](#footnote-ref-14)
14. مقابلة خاصة مع المحامي عزام الخراز: **محامي شرعي حالياً، وقاضي متقاعد**، نابلس. تاريخ المقابلة /21/9/2016مرجع سابق [↑](#footnote-ref-15)
15. مقابلة خاصة مع الدكتور علا مقبول: **محاضر في جامعة النجاح الوطنية**، نابلس، تاريخ المقابلة 29/9/2016 [↑](#footnote-ref-16)
16. مقابلة خاصة مع الدكتور علي السرطاوي: **محاضر في قانون الأحوال الشخصية في جامعة النجاح الوطنية**، نابلس، تاريخ المقابلة 4/10/2016 [↑](#footnote-ref-17)
17. سورة النساء ، أية 3 [↑](#footnote-ref-18)
18. مقابلة مع أحمد أبو عايش**: مدير المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات**، نابلس، تاريخ المقابلة 3/10/2016 [↑](#footnote-ref-19)
19. مقابلة خاصة مع القاضي الشرعي رائد السبتي**: .قاضي نابلس الشرعي في المحكمة الشرعية الغربية**، نابلس، تاريخ المقابلة 5/10/2016 [↑](#footnote-ref-20)
20. مقابلة خاصة مع الوكيل مهند علاونة: **وكيل نيابة احوال شخصية في دائرة نيابة الأحوال الشخصية**. نابلس، تاريخ المقابلة 4/10/2016 [↑](#footnote-ref-21)
21. مقابلة خاصة مع الأستاذة سلافة صوالحة : **مديرة دائرة الإرشاد الأسري والاصلاح في مجلس القضاء الأعلى**، مكالمة هاتفية . تاريخ المقابلة 28/9/2016 [↑](#footnote-ref-22)
22. مقابلة مع سعاد شتيوي: **منسقة برنامج الإرشاد في جمعية الدفاع عن الأسرة**، نابلس. تاريخ المقابلة 24/10/2016 [↑](#footnote-ref-23)